

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[105] لابتى المدينة، لم يضره ليلته و يومه ذلك، سم ولا غيره. باب 47 - ان لكل ثمرة سما فينبغي غسلها قبل أكلها (2674) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن ابي عبد الله، عن حسين بن المنذر، عن ذكره، عن فرات بن احنف قال: قال أبو عبد الله (ع): ان لكل ثمرة سما فإذا اتيم بها فامسوها الماء - واغمسوها في الماء - يعني اغسلوها. باب 48 - ما يتداوى منه بالتفاح (2675) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن _____ الباب 47 فيه حديث واحد

1 - الكافي، 6 / 350، كتاب الاطعمة، باب الفواكه، الحديث 4. الوافي، 20 / 487، باب سائر الآداب، الحديث 11. الوسائل، 25 / 147، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 80، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1 (31472). في الكافي: فمسوها بالماء - أو اغمسوها في الماء في الحجرية: فإذا اتيم بها فامسوها الماء واغمسوها. الباب 48 فيه 7 أحاديثا من جميع أقسامه، سمع منه (م). 1 - الكافي، 6 / 355، كتاب الاطعمة، باب التفاح، الحديث 2. المحاسن، 2 / 553، كتاب المآكل، الباب 115، باب التفاح، الحديث 898. طب الأئمة (ع)، 135، في ان التفاح أسرع شئ منفعة للفؤاد. الوافي، 19 / 395، باب التفاح، الحديث 2. الوسائل، 25 / 160، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 89، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 (31518). البحار، 66 / 174، الباب 8، باب التفاح، والسفرجل، والكمثرى، الحديث 29. في المحاسن رواه عن بكر بن صالح. _____